

وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك في مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه .

**مادة ٥** — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل ناظر وقف خيرى أخل بواجب الإخطار المبين بالمادة السابقة أو لم يقدم المستندات وكل ناظر وقف انتهت نظارته وأخل بواجب ثسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف .

**مادة ٦** — تلغى المادتان ١٩ و٤٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة ٧** — فل وزيري العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار عالى فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وهمى العرش الموقت  
وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل  
رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسنى  
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥١  
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة ، والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيريات المعديل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

**مادة ١** — إذا لم يعين الوقف جهة البر المرفوف عليهما أو عليها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي عينها دون تقييد بشرط الواقف .

**مادة ٢** — إذا كان الواقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لم يعين بالاسم .

فإذا كان الواقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان مل جهه بر خاصة كدار للضيافة أو لفقراء الأمارة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ التزول إلا بتوكيل الناظر الجديد .

**مادة ٣** — ومن ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لم يعين بالاسم .

**مادة ٤** س عل كل ناظر لوقف مستقل أو شائع سواء انتهت نظارته أو بقيت أن يخظر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره مرفقا بالإخطار جميع الاتهادات الصادرة به والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه أو صدورها الرسمية على أن يكون الإخطار يكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٢٤ "تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطاني" اعتاد إضافي قدره ٦٠٠,٢٠ جنية (مليون وستمائة ألف جنيه) لمواجهة الزيادة المتطرفة في اعتاد القسم المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات التي تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد حساب الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية.

مادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقرار مابين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٣

بيان بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلی المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :

"مادة ١ - الموارزن والمقاييس والمكاييل القانونية هي :

الكيلوجرام والمتر واللتر كا هي مبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون وكذلك أجزاؤها ومضااعفاتها، وتعتبر قانونية أيضاً مقاييس المسطوحات المبينة بذلك الجدول.

ولوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الجدول المشار إليه بقرار منه أنواعاً أخرى من الموارزن والمقاييس والمكاييل للتعامل بهاف السلع والأشياء التي يحددها ذلك القرار".

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة والعدل كل منها فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار مابين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

حسني بجهت بدوى أحمد حسنى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء،